

روا القسطنطين

لا يهدر شئ باضاه الكلى عليه ويهدر بعد ان وفيتان
كالديتري والملاحان كالركبتي وان كانا غيرهما غيرهما فعلى كل واحد
جد نصف ضمان ما في الفينيني واذا اطلق متاع غيره بغير اذنه
في البحر ضمن ويجب ان رجائجات الركبتي والقنطرة على
ضمانه وانما لزمه ان خيف الفرق ولم يخص الفائدة باللق و
اذا اعد حجر الخفيف وتمل احد الرابتي يهدر حصته والباقي
على عاقلة الباقي واذا اقل غير الرابتي فخطا ومن قصدوه و
الراعي يقبل الاصابة فعند **فك** يتحمل دية الخطاء عصبان
القراية غير الاصول والفرع وان كان ابن ابن عم القاتل ويقدم الا
خوة

غيره قصد ما على

الاشق فان لم يكن فيهم وفاة الواجب عند وجوب التوفيقية
يشاكلهم بنوعهم وان سفلوا ثم الامام ثم بنوعهم ويقدم المدلى
بالابوين كما في الميراث فان لم يكن له عصبية نسب او لم يكن فيهم
وفاء فالمعتق فان لم يوجد ولا عصابة فمعتق المعتق ثم
عصابة ثم معتق ابيه ثم عصابة ثم معتق معتق الاب ثم غيره
ويتحمل جناية عتق المائة من يتحمل جنايتها والشرا في المعتق
كالواحد وكل واحد من عصبان معتق كهو ثم بيت المال عن
السلام ثم اخذ من الباقي وما يقرب على العاقلة يقرب من جلا و
اجل الدية الكاملة قلت سنين من الزهوي يؤخذ كل سنة ثلثها

الاشق فان لم يكن فيهم وفاة الواجب عند وجوب التوفيقية
يشاكلهم بنوعهم وان سفلوا ثم الامام ثم بنوعهم ويقدم المدلى
بالابوين كما في الميراث فان لم يكن له عصبية نسب او لم يكن فيهم
وفاء فالمعتق فان لم يوجد ولا عصابة فمعتق المعتق ثم
عصابة ثم معتق ابيه ثم عصابة ثم معتق معتق الاب ثم غيره
ويتحمل جناية عتق المائة من يتحمل جنايتها والشرا في المعتق
كالواحد وكل واحد من عصبان معتق كهو ثم بيت المال عن
السلام ثم اخذ من الباقي وما يقرب على العاقلة يقرب من جلا و
اجل الدية الكاملة قلت سنين من الزهوي يؤخذ كل سنة ثلثها